

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

فارقم 93/688

رار رقم: 291

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم

الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليــــــــــــــــو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز
بنجلون ومحمد بطاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول
التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الا و ل
للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا
المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
بغاية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1والمعتبر بمثابة
قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه
احكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-177 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول
47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الحاج محمد اعلام بتاريخ 2 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بدائرة القصيبة باقليم بني ملال.

نظرا للتقرير الذي اعدته المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي.

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة للفقرة الثالثة لفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه. وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن المحل الحقيقي لسكنى المنتخب وبذلك تكون غير مقبولة. وانه بالتالي يجب رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 2 يوليو 1993 من طرف السيد الحاج محمد اعلام وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجون



مكسيم ازولاي



محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



محمد باجبي

